الثلاثاء 4 محرم عام 1386 هـ الموافق 6 يناير سنة 1976 م



الجمهورية الجسرائرية الديقراطية الشغبتية

ريا

إتفاقات دولية . توانين . أوامب ومراسيم فرارات مقررات مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيسيريس	خسارج الجسزائس	داخــل الجــزائــر		
الكتـــابـة العامـة للعكــومـة	٠	سنة	6 اشهبر	
الطبـــع والاشتــراكــات ادارة الطبعــة الـرسميــة	g-a 80	ਦ∙ ≥ 50	g-a 30	النسطة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القسادر بن مبارك ـ الحسرائر	150 د-ج	100 د-ع	70 د٠ع	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف ؛ 66-18-15 الى 17 حج ب 50 ـ 3200	كما فيها تفقسات الارسال			

ثمن النسخة الاصلية: 0:60 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1:30 دمج عن العدد للسنين السابقة: 1:00 دمج وتسلم الفيارس مجانا للمشتركين؛ لطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام سطاليهم، يؤدى عن تغيير المنوان 1:00 دمج عن النشر على اساس 15 دمج للسطر،

قسوائين وأوامسر

 أمر رقم 75 - 90 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن المصادقة على الملحق رقم 2 المتعلق بالاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود السائل بالجزائر واستغلاله والمبرم في 5 يونيو سنة 1973 بين الشركة الوطنية «سوناطراك» من جهة، والشركة الفرنسية للبترول وطوطال الجـــزائر من جهة أخرى، والمعدل بالملحق رقم 1 المؤرخ في 26 مارس سنة 1974 بين نفس هذه الشركات .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ــ مرسوم مؤرخ فمي 27 ذي الحجة عام 1305 الموافــــق 30 **د**يسمبر سنة 1975 يتضمن انها، مهام المدير العام للسر كــــــة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع (صوناما) .

ـ مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافــــق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن انهاء المدير العام للمكتب الجزائري لصند الاستماك .

ـ مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافـــق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين مدير البحرية التجاريــة 12 والموانيء والصيد البحري .

ــ مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافــــق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الجزائري لصمد الاسماك .

وزارة الشوؤون الخارجيسة

ـــ مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافــــق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة . 13

ـ مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافـــق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

وزارة الماليسية

_ مرسوم مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافـــق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين مدير الخزينة والقـــرض والتأمينات .

_ مرسومان مؤرخان في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة .

وزارة البريد والمواصلات

ــ مرسوم رقم 75 ــ 177 مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بخدمات الطرود البريدية التابعة للنظام الدولى .

مرسوم رقم 75 - 178 مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تغديل بعض الرسوم الخاصة بالخدمات المالية التابعة للنظام الدولي .

ـ مرسوم رقم 75 ـ 179 مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد رسوم الخدمات البريدية للنظام الدولي .

قسرادات السولاة

_ قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1395 الموافق 22 غشت سنة 1975 صادر عن والى سعيدة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 28 يونيو سنة 1975 المتضمن تخصيص قطعة أرض تقع في مغسرار لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد بناء مركز للتنمية الرعوية .

_ قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1395 الموافق 8 أكتوبر سنة 1975 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعــة أرض لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي قصد بناء تكميليـــة للتعليم المتوسط في شلغوم العيد .

اعسلانات وبسلاغات

_ اندارات لمقاولين .

22

فوانين واوامنز

امر رقم 75 ـ 90 مؤرخ فى 27 ذى الحجيسة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن المصادقة على الملحق رقم 2 المتعلق بالاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود السائل بالجزائر واستغلاله والمبرم فى 5 يونيو سنة 1973 بين الشركة الوطنية «سوناطراك» من جهة، والشركة الفرنسية للبترول وطوطال الجسزائر من جهة اخرى، والمعدل بالملحق رقم 1 المؤرخ فى 26 مارس سنة 1974 بين نفس هذه الشركات

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 65 _ 317 المؤرخ فى 7 رمضان عام 1385 الموافق 30 ديسمبر سنة 1965 ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 22 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذى تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها فى ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الامر رقم 58 - 1111 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائى الخاص بهذه النشاطات ،

_ وبمقتضى الامر رقم 73 _ 29 مكرر المؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بالبحث عن الوقود السائل واستغلاله فى الجزائر والمبرم بين الشركة الوطنية «سوناطراك» من جهة والشركة الفرنسية للبترول وشركــة «طوطال الجزائر» من جهة أخرى، على البروتوكول المتعلق بالنشاطات الخاصــة بالبحث عن الوقود السائل وانتاجه فى الجزائر المبرم بمدينة الجزائر فى 5 يونيو سنة 1973 بين الدولـة من جهــة، وبين الشركة الفرنسية للبترول والشركة طوطال الجزائر من جهة أخرى،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 59 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن التصديق على ملحق الاتفاق رقم 1 الخاص بالبحث عن الوقود السائسل بالجزائر واستغلاله المبرم فى 5 يونيو سنة 1973 بين الشركة الوطنية «سوناطراك» من جهة، والشركة الفرنسية للبترول وطوطال الجزائر من جهة أخرى، والمبرم فى 26 مارس سنة 1974 ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 64 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد بعض الكيفيات الخاصة بتأسيس الضريبة المباشرة البتروليسة وتحصيلها ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 82 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974 والمتضمن تعديد الامر رقم 8 - 1311 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود السائل واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائى الخاص بهذه النشاطات والمعدل بالامر رقم 71 - 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ IOI المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974،

 $_{-}$ وبمقتضى الامر رقم $_{-}$ 75 المؤرخ فى 16 صفر عام 1395 الموافق $_{-}$ 62 فبراير سنة 1975 ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 14 المؤرخ فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ فى 31 ديسمبر منة 1963 والمعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن الترخيص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه «سوناطراك» والمصادقة على قانونها الاساسى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 100 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود السائل أو الغازى المصادق عليها بالمرسوم رقم 61 _ 1045 المؤرخ فى 16 سبتمبر سنة 1961 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة للوقود السائل المطبقة ابتداء من 20 مارس سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتتميم كيفيات حساب الحد الادنى للاسعار المنشورة عن الموقود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والقرار المؤرخ فى 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 البتداء من 20 يناير سنة 1972 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 207 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تعديد وتتميم المرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتتميم كيفيات حساب الحد الادنى للاسعار المنشورة عن الوقدود السائل والمحددة بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والقرار المؤرح

فى 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 وذلك ابتداء من 20 يناير سنة 1972 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 4 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين 16 أكتوبر سنة 1973 ولغاية 31 ديسمبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى الرسوم رقم 74 - 5 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفقرة الواقعة ما بين أول يناير ولغاية 31 مارس سنة 1974 - وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 84 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن التمديد بالنسبة للفترة مابين أول أبريل و 30 يونيو سنة 1974 لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 74 - 5 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 1393 الموافق 13 يناير سنة 1974 السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعة مابين أول يناير ولغاية السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعة مابين أول يناير ولغاية 1974 مارس سنة 1974 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 175 المؤرخ في 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974 والمتضمن التمديد للفترة المتراوحة مابين أول يوليو الى 30 سبتمبر سنة 1974 لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 74 _ 5 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعة مابين أول يناير و 31 مارس سنة 1974 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 223 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1394 المرافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن التمديد للفترة المتراوحة مابين أو أكتوبر الى 31 ديسمبر سنة 1974 بالنسبة لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 74 _ 5 المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة فى الفقرة المتراوحة مابين أول يناير ولغاية 31 مارس سنة 1974 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 62 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود السائل أو الغازى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 63 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد العنصر الاساسى لسعر المرجع للوقود السائل المطبق ابتداء من أول يناير سنة 1975 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 121 المؤرخ فى 27 شوال عام 1395 الموافق أول نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العنصر الاساسى لسعر المرجع للوقود السائل ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1391 والمتضمن تحديد كيفيات حساب «العنصر التكميلي» المنصوص عليه فى المادة 2 من المرسوم رقم 71 _ 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل منة 1391 بالنسبة للفترة التى تلى 30 يونيو سنة 1971،

_ وبعد الاطلاع على الملحق رقم 2 امبرم فى 7 نوفمبر سنة 1975 بين الشركة الوطنية «سوناطراك» من جهة، والشركـــة الفرنسية وطوطال الجزائر من جهة أخرى، للاتفاق المبرم فى 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه أعلاه ، والمعدل بالملحق رقم 1 المؤرخ فى 26 مارس سنة 1974 المذكور أعلاه ،

يأمر بمايلي:

المادة الاولى: يصادق على الملحق رقم 2 المبرم فى 7 نوفمبر سنة 1975 بين الشركة الوطنية «سوناطراك» من جهة، والشركة الفرنسية وطوطال الجزائر من جهة أخرى، للاتفاق

المؤرخ فى 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه أعلاه والمعدل بالملحق رقم 1 المؤرخ فى 26 مارس سنة 1974 والمصادق عليه بموجب الامر رقم 74 – 59 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 المشار اليه أعلاه •

اللاة 2: يمتد الانتفاع بأحكام بروتوكول 5 فجونيو سنة 1973 المشار اليه أعلاه، الى نشاطات شركة طوطال الجزائر للبحث عن الوقود السائل وانتاجه والمشمولة بأحكام الملحق رقم 2 المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه ٠

المادة 3: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الله

وحرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 ·

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العولة الكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ فى 27 ذى الحجــة عــام 1395 الموافــق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركــة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع (صوناما)

بملوجب مسرسلوم ملؤرخ في 27 ذي الحجلة علم 1395 الملوافق 30 ديسمبسر سنلة 1975 تنهي مهام السيد أحمد صباح بوصفه مديرا عاما للشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع ، (صوناما) المدعو للقيام بمهام أخرى •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ٠

مرسوم مؤرخ فى 27 ذى الججهة عسام 1395 الموافسق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن انهاء المدير العام للمكتب الجزائرى لصيد الاسمهاك

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ في 27 ذى الحجسة عام 1395 المسوافق 30 ديسمبسر سنة 1975 تنهى مهام السيد محمود حراثى بوصفه مديرا عاما للمكتب الجزائرى لصيسد الاسماك المدعو للقيام بمهام أخرى ،

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه •

مرسوم مؤرخ فى 27 ذى الحجهة عهام 1395 الموافعة 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين مدير البحرية التجاديهة والصيهد البحرى

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 ذى الحجية عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنية 1975 يعين السيد أحمد صبياح، مديرا للبحرية التجارية والموانىء والصيد البحرى •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه •

مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجــة عــام 1395 الموافــق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعين المدير العام للمكتب الجزائري لصيد الاسمــاك

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 ذى الحجية عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنية 1975 يعين السيد زواوى زقام مديرا عاما للمكتب الجزائرى لصيد الاسماك

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه •

وزارة الشوون الغارجية

مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجــة عــام 1395 الموافــق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ فى 27 ذى الحجسسة عسام I395 المسوافسق 30 ديسمبسر سنسة I975 تنهى مهام السيد عمر غربى برصفه مديرا للادارة العامسة لوزارة الشسسؤون الخارجية المدعو للقيام بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجــة عــام 1395 الموافــق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجهة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنهة 1975 يعين السيد عمر غربي سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الإيطالية •

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسوم رقم 75 ـ 173 مؤرخ في 27 ذي الحجية عيام 1395 الموافية عن 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن احسيدات معهد المسواصلات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969، والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية، المعدل، بموجب الامر رقم 70 _ 53 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1370 ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 _ 92 المؤرخ في 13 صفر عام 139 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن انساء المعهد التقنولوجي للمواصلات والالكترون،

يرسم مايلي :

الباب الاول احكام عامة

المادة الأولى: يلغى المرسوم رقم 71 ــ 92 المؤرخ في 13 المواصلات •

صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن انشاء المعهد التقنولوجي للمواصلات والالكترون •

اللاة 2: تنشأ تحت تسمية ، معهد المواصلات وباختصار «م٠ م٠» مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ٠

يوضع تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى ويكون مقره بوهــران •

اللاة 3: يهدف معهد المواصلات الى التكرون المهنى للمهندسين والتقنيين في ميادين المواصلات والالكترون.

كما يمكنه أن يقوم بتكوين وتأهيل المستخدمين العاملين في جميع هذه الميادين •

البسباب الثاني التنظيم الاداري

المادة 4: يسير معهد المواصلات مــدير يســاعده في أداء بهامه :

- _ كاتب عام مكلف بجميع المصالح الادارية ،
 - ن مدير للدراسات ،
 - ــ عــون محاسب •

المادة 5: تنظم الادارة البيداغوجية في فروع وأقسام.

اللاة 6: يعين مدير معهد المواصلات بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

اللاة 7: ان مدير معهد المواصلات مسؤول عن سير وتسيير المعهد، وله السلطة على مجموع المستخدمين التلاميذ، ويعد تقديرات النشاط ويعمل على تجهيز المعهد وتجديد الادوات ويحضر الميرانية ويسهر على تنفيذ مداولات لجنة التنسيق، ويمثل المعهد أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

اللادة 8: يعين الكاتب العام بقرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي بناء على اقتراح من مدير المعهد •

ويكلف ، تحت سلطة المدير بالادارة العامة للمعهد.

المادة 9: يعين مدير الدراسات بقرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي بناء على اقتراح من مدير المعهد •

يكلف مدير الدراسات تحت سلطة المدير، بتطبيق البرامج وبالتنظيم ومراقبة الدراسات •

اللادة 10: يسير المعهد وفقا للميثاق والامر المتضمنين التسيير الاشتراكي للمؤسسات •

الباب الثالث أحكام خاصة

المادة 11: يعمل ملحق وهران للمدرسة المركزية للبريد والمواصلات والمنشأة بموجب المرسوم رقم 72 - 43 المؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1392 الموافق 10 فبراير سنة 1973 بمعهد المواصلات.

المادة 12: تحدث بهذا المعهد لجنة للتنسيق يكون مدفها:

_ تخطيط جميع نشاطات التكوين التى تتخفف فى هذه المؤسسة

_ تنسيق الاستعمال المشترك للوسائل المادية والبشرية من طرف معهد المواصلات وادارة البريد والمواصلات ،

ـ دراسة واقتراح المظاهر الجانبية وبرامج التكوين.

يحدد قرار مشترك صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير البريد والمواصلات تكوين واختصاص وتسيير لجنة التنسيبق •

اللازمة 13: يمنح مجموع التلاميذ المقبولين فى الفسسروع اللازمة لتسيير مراكز البريد والمواصلات مرتبا مسبقسا، ويلتحقون بعد تكوينهم بالمنصب الذى يعينه لهم وزير البريد والمواصلات •

البسباب الرابع أحكام مالية

المادة 14: تحتوى ميزانية المعهد برسم الايرادات على :

I) الايرادات العادية ومنها :

ـ دخل الاموال المنقولة والعقارية ،

ـ منتوجات النشـــر ،

ـ الايرادات المختلفـــة ،

- اعانات التسيير المخصصة من الدولة ،

_ الجماعات والمؤسسات أو الهيئات العمومية والخاصة الوطنيسة ١٠٠

2) الايرادات غير العادية ومنها :

ـ الايرادات المخصصة ،

_ اعانات التجهيز ،

- الهبات والوصايا، بما فيها هبات الدولة أو المنظمسات الدولية أو الاجنبية العمومية أو الخاصة ،

- مقدار قيمة مابقى من الميزانية السابقة والمحدد بالنظام المالى ،

ــ الاقتطاعات المرخصة على أموال الاحتياط والمحددة كيفيات تكوين وتسييرها بموجب التنظيم المالي للمعهد٠

(3) ايرادات النظام المكونة خصوصا من اعانات الدولسة المخصصة لتغطية النفقات الخاصة بالمستخدمين ماعدا المؤقتين والمياومين •

المادة 15: تدفع الايرادات المكونة من منتوجات أعمال الدراسة أو البحث التي يقوم بها المعهد لحساب هيئات عمومية أو خاصة، الى صندوق خاص خارج عن الميزنية •

يحدد تكوين وكيفيات تسيير هذا الصندوق واستعمال هذه الايرادات بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

المادة 16: تحتوى ميزانية المعهد برسم النفقات:

على النفقات العادية، ويعنى هذا:

_ نفقات المستخدمين المؤقتين والمياومين ء

_ نفقات التعليم والبحث ،

_ نفقات الایجـــــــــــار ،

_ نفقات الادوات والتسيير ،

_ نفقات أشغال صيانة واصلاح البنايات ،

_ النفقات الخاصة بالنشاطات الثقافية والرياضية ،

_ نفقات الخدمات الاجتماعية الخاصة بالطلبة والموظفين ،

. ـ وبصفة عامة جميع النفقات اللازمة للتسيير الحسن

2) النفقات غير العادية ومنها:

_ نفقات التجهيز ،

_ النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنايات ،

_ نفقات القيام بالتدريبات ، والمسئوتمرات والملتقيات ، واللقاءات الدولية،

_ دفع فوائض الايرادات الى صندوق الاحتياط ضمسن الشروط المحددة بعوجب النظام المالى •

 3) نفقات التنظيم المكونة من نفقات المستخدمين عدا المؤقتين والمياومين٠

المادة 17: يقدم مشروع الميزانية السنوية للمعهد الموضوع من طرف المدير الى وزارة الوصاية قصد المصادقة عليه في أول يوليو من السنة السابقة التي يعود اليها هذا المشروع، وهو آخر أجل لذلك •

واذا لم يصادق وزير الوصاية على الميزانية في بداية السنة المالية ، يرخص لمدير المعهد باستخدام النفقات اللازمة للتسيير الحسن للمعهد في حدود التقديرات المطابقة لميزانية السنة السابقة المصادق عليها قانونا •

المادة 18: يخضع المعهد الى المراقبة المالية التى تحصل فيها بعد، ويعين المراقب المالى لهذا الغرض من طرف وزير المالية •

المادة 19: يعهد بمسك المحاسبة وادارة الامسوال الى محاسب.

كما تعهد وظيفة محاسب الى عون محاسب أو مقتصد أو نائب مقتصد أو الى مساعد بالصالح الاقتصادية يعسين ويمارس اختصاصاته فى اطار التشريع الجارى به العمل •

اللدة 20 : يقدم دوريا جدول الديون المصفاة الموضوع من طرف المحاسب الى المدير ·

اللاة 21: يرفع حساب التسيير الموضوع من طـرف المحاسب طبقا للنظام المالي الى المدير •

المادة 22: يرفع الحساب الادارى الموضوع من طرف المدير والمرفق بتقرير يحتوى على جميع التطورات والشمروح

الضرورية حول التسيير المالى للمعهد، الى لجنة التنسيق فى أجل 6 أشهر بعد قفل السنة المالية، ثم يقدم الى وزير الوصاية قصد المصادقة عليه مرفقا بتقرير المدير وملاحظات لجنة التنسيق •

المادة 23 : يحدد النظام المالى للمعهد بموجب قرار مشترك صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

المادة 24: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللدة 25: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 ·

هواری بومدین

وزارة المساليسة

مرسوم مؤرخ فى 27 ذى الحجية عيسام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين مدير الخزينة والنسرض والتسامينات

بموجب مرسبوم مؤرخ في 27 ذي الحجسة عام 1395 المبوافق 30 ديسمبسر سنسة 1975 يعين السيد عبد المؤمن فوزي بن مالك مديرا للخزينة والقرض والتأمينات

مرسومان مؤرخان في 27 ذي الحجسة عسام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 ذى الحجية عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنية 1975 يعين السيد سعيد لوامي، مكلفا بمهمة .

بموجب مرسوم مـؤرخ فى 27 ذى الحجـة عـام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنـة 1975 يعين السيـد على بوشاما مكلفا بمهمة •

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 75 ـ 177 مؤرخ فى 27 ذى الحجــة عـام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بخدمات الطرود البريدية التابعة للنظام الدول

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ووزير المالية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ـ 146 المؤرخ في 29 ربيع

الاول عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بمصلحة الطرود البريدية التابعة للنظام الدولى،
- وبمقتضى وثائق مؤتمر الاتحاد البريدى العالمي الموقسم عليها في لوزان بتاريخ 5 يوليو سنة 1974 ،

يرسم ما يلي :

البسساب الاول الرسوم المطبقة على كل أنواع الطرود القسسسم الاول الرسسوم الرئيسيسسة

المادة الاولى: تحسب الرسوم الرئيسية المطبقة بالجزائيس على الطرود البريدية اعتبار لما يلى:

- الحصص الاقليمية للانطلاق الآيلة للادارة الجزائريسة للبريد والمواصلات ،
- حصص العبور البرية أو البحرية المحددة من قبل بلدان حوض البحر الابيض المتوسط ،
- الحصص الاقليمية للوصول التي تحصل عليها المكاتب المرسل اليها .

ائقســـم الثــاني الرســـوم الإضافيــة الفقـــرة الاولى اضافية التــ يحصا عليها مكتب الإيداع

الرسوم الاضافية التي يحصل عليها مكتب الايداع

المادة 2: تخضع الطرود البريدية المرسلة الى البلسدان الاجنبية، الى رسم تقديم للجمارك، يحدد بـ 1,60 دج .

المادة 3: يحدد رسم الاشعار بالاستلام المفروض على المرسل بدينا واحدد (1 دج) •

اللاة 4: تفرض على الشكايات المتعلقة بالطرود البريدية التي لم يستخلص عنها رسم الاشعار بالاستلام، رسم يحدد بـ 1,50 دج .

وهذه الاحكام تطبق أيضا على الشكايات الخاصة بالطرود البريدية مقابل تسديد. ويعاد هذا الرسم في حالة ما اذا اتضح انه وقع خطأ مصلحي .

المادة 5: ان طلبات السحب أو تعديل عنوان الطسرود البريدية يفرض على كل منها رسم قدره 4,50 دج . واذا كان الطلب يجب أن يسلم عن طريق الجو أو عن طريق البسرق فعلى المرسل أن يستخلص فضلا عن ذلك رسما اضافيا جويا أو رسما برقيا مقابلا لذلك .

الفقــرة الثانيــة الرسوم الاضافية التي يحصل عليها المكتب المرسل اليه

المادة 6: تخضع كل الطرود البريدية المسلمة للجمسرك والمستخلصة منها أو المسلمة الى الجمرك فقط لرسم تقسديم للجمرك يحصل لفائدة الميزانية الملحقة للبريد والمواقملات .

ويحدد مبلغ هذا الرسم بـ 4,50 دج عن كل طرد .

اللدة 7: تخضع عملية اعادة حزم طرد بريدى لرسم قدره ١ دج ٠

اللاة 8: تخضع الطرود المسلمة بسكنى المرسل اليهسم من قبل ادارة البريد والمواصلات الى رسم قدره 2,50 دج عن كل طرد. ويحصل هذا الرسم كل مرة يقدم فيها الطرد إلى مسكن المرسل اليه. الا انه بالنسبة للطرود السريعة فلا يستخلص الرسم الا بالنسبة لتقديمه الى المسكن بعد المرة الاولى .

اللادة 9: تخضع الطرود البريدية على قيد الانتظار لاى سبب كان الى رسم الخزن يحدد مبلغه بـ 0,40 دج لليوم الواحد مع حد أقصى قدره 16,20 دج. وتحسب نفقات الخزن ابتداء من بعد يوم غد من تقديم الطرد الى المسكن أو من توزيع الاشعار بالوصول.

اللاة 10: تخضع الشكايات الخاصة بالطرود البريدية أو الخاصة بالتسديد، المودعة بمكتب المرسل اليه، الى الرسوم والشروط المنصوص عليها بموجب المادة 4 أعلاه .

اللادة 11: تخضع الطرود البريدية المرسلة من البلسدان الاجنبية الى البريد «المتبقى» ، الى رسم يطبق على الطسرود الخاضعة للنظام الداخلي .

البـــاب الشــانى الرسوم المطبقة على بعض أنواع الطرود البريدية

اللاة 12: ان تبادل الطرود البريدية مع القيمة المصرح بها، مقابل التسديد عن الطرود الهشة والسريعة بين الجـــزائر والبلدان التي تقبل هذا النوع من الارســـالات، يتم ضمن الشروط المحددة بموجب الاتفاق الدولي الخاصة بالطرود البريدية وتسوية تنفيذها. وتخضع هذه الانواع من الطرود البريدية الى الرسوم المحددة بموجب المادتين 13 و 18 .

القسمة الاول الرسوم المطبقة على الطرود البريدية مع القيمة المصرح بهسا ومقابل التسمسديد

الفقــرة الاولى الطرود البريدية مع القيمة المصرح بهـا

الله 13 : تخضع الطرود البريدية مع القيمة المصرح بها الى الرسوم المبينة بعده :

- I) رسوم النقــل:
- نفس الرسوم التي تفرض على الطرود البريدية العادية
 من نفس الوزن ونفس المقصد ،

3,00 دج

1,50 دج

- 2) رسم الارسال:
- ـ رسم ثابت عن كل طرد
 - 3) رسم التامين:
- _ عن 300 أو كسىر منها

اللاة 14: ان الحد الاقصى من القيمة التى يجوز التصريح بها عن كل طرد بريدى لا يمكن أن يتجاوز فى أى حـال من الاحوال 6.000 دج .

الفقــرة الثـانية الطرود البريدية مقابل التسديد

اللادة 15: تخضع الطرود البريدية مقابل التسديد الى رسوم تحصل عند الايداع وتحدد كما يلي:

- I) رسم النقل:
- نفس الرسوم المفروضة على الطرود البريدية العادية من نفس الوزن ونفس المقصد ،
 - 2) رسوم خاصة للتسديد:
 - أ) التسوية بواسطة حوالة التسديد الدولية:
- ـ رسم نسبی عن کل 20 دج أو کسر منها 0,25 دج
- ب) التسوية بواسطة حوالة الدفع لحساب جار ممسوك من قبل مركز الجزائر للصكوك البريدية :

اللاة 16 : يخضع كل طلب الغاء أو تعديل مبلغ التسديد المقدمة من قبل المرسل الى تحصيل الرسوم المبينة في المادة 5 م

وفي حالة طلب زيادة في مبلغ التسديد اللاحقة بطرد بريدي، يطبق الرسم النسبي المنصوص عليه في المادة 5، على مبليغ التسديد الذي يجب الزيادة فيه .

القسسم الثساني الرسوم المطبقة على الطرود البريدية الهشنة والسريعة الفقسرة الاولى الطرود الهشنة أو السهلة الكسسر

المادة 17: تخضع الطرود الهشة فضلا عن الرسوم الرئيسية المطبقة على الطرود العادية الى رسم اضافى مساو 50 % من الرسم الرئيسي ويعاد الرسم الى النصف العشرية العلياذا اقتضى الامر .

الفقسرة الشانية الطسرود السريعسة

المادة 18: يحدد الرسم المفروض على الطرود السريعة بـ 3,00 دج ٠

الفقسرة الشالثة أحكسام مختلفسسة

اللاة 19: ان فقدان أو سرقة أو فساد طرد بريدى يترتب عليه الدفع لصالح المرسل أو لصالح المرسل اليه عند غياب الاول، لتعويض مقابل للمبلغ الحقيقى للتلف أو للسرقة أولفساد الا اذا كان الضرر تسبب فيه خطأ أو اهمال من قبل المرسل أو تسبب فيه طبيعة الشيء المرسل، ولا تعتبر الإضران غير المباشرة والارباح غير المحققة .

الا انه لا يمكن أن يتجاوز هذا التعويض ما يلي :

رسم العمولة	نسوع العمليسات
• 401	ـ الحوالات البريدية العادية :
*	أ ـ حوالات مبادلة بواسطة البطاقات :
2,00 دج	I _ رسم ثابت
	2 ــ رسم نسبى : ــ الى غاية 2000 دج، عن كل 20 دج أو
′ ء 0,20 دج ∘	کسر منها
0,15 دج	۔۔ حوالات تتجاوز 2000 دج عن کل 50 دج أو كسر منها
	ب ـ حوالات متبادلة بقائمات :
4,00 دج	ب ـــ رسم ثــابت
	2 ــ رسم نسبى :
	_ الى غاية 1000 دج، عن كل 20 دج
0,50 دج	أو كسر منها
	ــ حوالات تتجاوز 1000 دج، عن كل
0,10 دج	100 دج أو كسر منها .
	2 _ حوالات بريدية للدفع في حساب بريـــدى جار :
, **	أ _ حوالات متبادلة بواسطة البطاقات :
1,00 دج	I _ رسم ثابت
	2 _ رسم نسب <i>ی</i> ، عن کـــل 20 دج أو
0,15 دج	كسس منها
	ب _ حوالات متبادلة بقائمات :
2,00 دج	I ــ رسم ثــابت
:	2 ــ رسم نسبى :
0,25 دج	ــ الى غاية 1000 دج، عن كل 20 دج أو كسر منها
ر. ۱۰٫۰۰۵	۔ حوالات تتجاوز 1000 دج، عن کل
0,10 دج	100 دج أو كسر حما .
رسوم الحوالات	3 ـ الحوالات البرقيــة
البريديــة من	
نفس النـــوع	
ولنفس الاتجاه	
بالاضـــافة الى رسم البرقية .	
رسم ببوت	

المادة 3: ان الحوالات البريدية المدفوعة في محل الاقامــة وكذلك الحوالات البرقية المدفوعة في محل الاقامة بناء عـــل طلب المرسل اليه يترتب عليها الاداء من قبل المرسل اليه لرسم مساو لــ 2,00 دج .

المادة 4: عندما تخضع الحوالة لاجراءات التأشيرة بخطأ من المرسل أو المرسل اليه، يترتب على ذلك دفع رسم مساو لذلك الذي حدد في حالة المطالبة الخاصة بارسال مسجل.

وتعفى من نفس الرسم الحوالات المصرح عليها بالدفع في

:	بالقيمة	تصريح	موضوع	لم تكن	ود التي	بة للطر) بالنس	I)
		•	كيلوغرا	غاية 5	الطرد الى	دج عن	64,50	_

- _ 96,80 دج عن الطرد الذي يفوق 5 كيلوغرام، الى غاية 10 كيلوغرامات ،
- ــ 129,00 دج عن الطرد الذي يفوق 10 كيلوغرامات، الى غاية 15 كيلوغراما ،
- ــ 161,30 دج عن الطرد الذي يفوق 15 كيلوغراما، الى غاية 20 كيلوغراما .

2 ـ بالنسبة للطرود الصرح بقيمتها :
 يسدد مبلغ هذه القيمة .

المادة 20 : تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول ينايــــر سنة 1976 .

المادة 21: تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهسندا المرسوم ولا سيما أحكام المرسوم رقم 71 س 146 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 المسار اليسه أعلاه .

وحرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافـــــق 30 ديسمبر سنة 1975 ،

هواری بومدین

مرسوم رقم 75 ــ 178 مؤرخ في 27 ذي الحجـــة عـــام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعديل بعض الرســوم الخاصة بالخدمات المالية التابعة للنظام الدول

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ــ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ووزير المالية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ـ 148 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن تعديل بعض الرسوم الخاصة بالمصالح المالية التابعة للنظام العولى ،

- وبمقتضى وثائق مؤتمر الاتحاد البريدى العالمي الموقسع عليها في لوزان بتاريخ 5 يوليو سنة 1974 ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: ان الرسوم المطبقة على الخدمات المسالية فى العلاقات مع الدول الاخرى تحصل طبقا للتعريفة التالية وذلك مع التحفظ المتعلق بتطبيق الاتفاقيات الخاصة المبرمة وفقسا للمادة 8 من دستور الاتحاد البريدى العالمي ،

أ ـ الحـوالات:

المادة 2: أن أصدار الحوالات التابعة للخدمات الدولية يترتب عليه حق الحصول على عمولة تحسب بالكيفية التالية:

حالة عدم حدوث خطأ مصلحى ولا يتم ذلك الاعفاء الا اذا تم قبض نفس الرسم لمطالبة أو لاشعار بالدفع .

المادة 5: ان الحوالات الموجهة الى البريد المقبقى تعطى الحق في تحصيل رسم اضافى ثابت من المرسل اليه تطبق على أنواع المراسلات الموجهة الى البريد المتبقى في النظام الداخلي .

ب _ سندات بريدية للسفر:

المادة 6: يخضع اصدار السندات البريدية الخاصة بالسفر لاداء رسم يدفع عن كل سند والمحدد مبلغه كالآتى:

_ **عن كل** 20 دج أو كسر منها 0,15 دج

ـ الحد الادنى للقبض

ج _ ارسالات تؤدى بمقابل:

اللادة 7: ان مرسل أشياء بمقابل دفع يخلص عند ايداعها رسما يعدد كالآتى وذلك علاوة على الرسوم المطبقة على المواد التى تنتمى اليها تلك الاشياء:

I _الحالة العامة عن كل شيء:

ب _ رسم نسبى، عن كل 20 دج أو كسر منها 0,25 دج

ا ـ رسم ثابت

ب _ رسم نسبی عن کل 20 دج أو کسر منها 0,20 دج

د _ الصكوك البريدية:

المادة 8: تحدد الرسوم المطبقة على التحويلات الدوليـــة كالآتي:

التحويلات المنقولة عن طريق البريد ؛

الحالة العامة عن كل سند :

- الحد الادنى للقبض 1,00 دج

2 _ التحويلات المتممة تجاه البلدان المذكورة أدناه :

جمهورية افريقيا الوسطى، تشاد، تونس، الداهــــومى، ساحل العاج، السنغال، الطوغو، الغابون، غينيا، فولتا العليا، الكامرون، مالى، المغرب، مدغشقر، موريطانيا، النيجر .

عن كل سند برسم ثابت 1,20 دج

2 ـ التحويلات المتممة عن طريق البرق:

علاوة على الرسم المطبق على الحوالات المنقولة عن طريـــق البريد لنفس الاتجاه، تقبض :

I_ رسم الكتابة:

المالة العامة : عن كل 10.000 دج أو كسر منها 2,00 دج]

ب _ التحويلات البرقية الموجهـــة الى البلدان المذكورة أعلاه (أنظر تـ ـ) •

2 - الرسوم البرقية المطبقة على الحوالات البرقية لنفس الاتجاء.

م _ رسوم مختلفة:

المادة 9: ان مرسل حوالة بريدية، أو حوالة دفع أو تحويل يمكنه طلب اشعار بالدفع، أو تسجيله في الحساب البريدي الجارى للمستفيد عند ايداعه السند لذلك يدفع المرسل رسما يساوى ذلك الذي يدفع الاشعار باستلام ارسال مسجل شريطة أن يشترك بلد المورد في هذه العملية .

ان ایداع طلب ثان مسبب بعدم استلام الاشعار یسودی الی قبض رسم یساوی ذلك المحدد أعلاه، هذا ویسدد مسذا الرسم اذا تمت الحوالة قبل تاریخ ایداع الطلب الثانی .

المادة 10: ان الشكايات الخاصة بالحوالات والتحويسلات البريدية التى لم يتم تخليصها من رسم الاشعار بالدفسع أو بالتسجيل عند اصدار أو ايداع السند تخضع لرسم يساوى ذلك الذى يطبق على الشكايات الخاصة بالارسالات المسجلة .

هذا ويطبق ذلك الرسم ايضا على الشكايات التي أودعت بالجزائر والخاصة بالحوالات التي أودعتها مؤسسة خارجية بالعجاء مؤسسة خارجية أخرى .

المادة 11: ينتج عن طلبات السحب أو تغيير عنوان حوالة أو الغاء تحويل أو عن الغاء أو تغيير مبلغ التسديد الذي يمثل الرسم المفروض على ارسال، دفع رسم يساوى ذلك الذي يطبق على طلب سحب أو تغيير عنوان موضوع المراسلة .

اذا كان الطلب يرسل عن طريق الجو أو عن طريق البرق، يدفع المرسل بالإضافة رسما اضافيا جويا أو رسم البرقيسة المقابلة .

فى حالة طلب رفع مبلغ تسديد يمثل الرسم المسروض على ارسال، يطبق الرسم النسبي المحدد في المادة 6 على مبلغ التسديد الذي يجب رفعه .

و _ أحكام مختلفة :

المادة 12: يلغى المرسوم رقم 71 - 148 المؤرخ فى 29 ربيسع الاول عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 المشار اليه أعلاه .

المادة 13: تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1976 .

المادة 14: يكلف وزير البريد والمواصلات بتنفيذ هــــــذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 •

هواری بومدین

الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد رسوم الخدمات | طبقا للتعرفة العامة أدناه: البريدية للنظام الدولي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ووزير المالية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ـ 167 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن تحديد الرسوم البريدية التابعة للنظام الدولى المعدل بالمرسوم رقم 74 ــ 239 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1974.

ـ ويمقتضى وثائق مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي الموقم بلوزان بتاريخ 5 يوليو سنة 1974،

يرسم مايلي

الفصــل الاول الرسوم المحددة في نطاق الاتفاقية البريدية العالمية

المادة الاولى: تستوفى الرسوم الرئيسية والاضافيسة المطبقة على ارسالات بريد الرسائل العادية أو المستعجلة في اتجاه البلدان الاجنبية طبقا للتعريفات التالية :

القسيم الاول الرسوم الرئيسية الفقسرة الاولى رسائل وبطاقات بريدية

المادة 2: تحدد رسوم الرسائل التي يصل وزنها الاقصى 2 كلغ كالتالى:

20ر ا دج	الى غاية 20 غراما
20ر2 دج	مافوق 20 غرام الى 50 غرام
90ر2 دج	مافوق 50 غرام الى 100 غرام
80ر5 دج	مافوق 100 غرام الى 250 غرام
20رוו כק	مافوق 250 غرام ال ي 500 غرام
50ر19 دج	مافوق 500 غرام الي 1000 غرام
60ر31 دج	مافوق 1000 غرام الى 2000 غرام

المادة 3: يحدد سعر بيع الرسالة الجوية بـ 1740 دج مهما کان اتجامها ۰

المادة 4: يحدد رسم البطاقات البريدية بـ 80ر0 دج ٠

الفقبسرة الثانية رزم صغيرة _ مطبوعات ومكتوبات المكفوفين

المادة 5: تحدد رسوم الرزم الصغيرة التي يصــل وزنها الاقصى I كلغ كالتالى:

30נו בק	الى غاية 100 غرام
40ر2 دج	مافوق 100 غرام الى 250 غرام
4000 دج	مافوق 250 غرام الى 500 غرام
30ر7 دج	مافوق 500 غرام الى 1000 غرام

مرسوم رقم 75 ـ 179 مؤرخ في 27 ذي الحجة عــام 1395 | 2 كلغ أو 5 كلغ أن كانت تحتوى على كتب غير قابلة للتقسيم

60ره دج	الى غاية 20 غرام ٠
00ر دج	مافوق 20 غرام الى 50 غرام
30ر دج	مافوق 50 غرام الى 100 غرام
40ر2 دج	مافوق 100 غرام الى 250 غرام _.
4000 دج	مافوق 250 غرام الى 500 غرام
30ر7 دج	مافوق 500 غرام الى 1000 غرام
20ر10 دج	مافوق 1000 غرام الى 2000 غرام
ـ 1000 غي أم 10 د د ح	مافمة، 2000 غرام لكا درجة إضافية لـ

المادة 7: يحدد الرسم المطبق على المطبوعات الموجهة الى نفس العنوان والمحصورة في كيسٌ خاص لا يتعدى وزنه الاقصى 30 كلغ بـ 10ر5 دج عن كل كلغ الى غاية الوزن الكامل

المادة 8: تستفيد من تخفيض 50 ٪ من التعرفة العامــة للمطبوعات كل من الجرائد والنشرات الدورية كما فصلها قانون البريد والمواصلات وكذلك الكتب والكراريس والقطع الموسنيقية والخرائط الجغرافية التي لا تحتوى على اشهار أو دعاية غير التي توجد على الغلاف أو الاوراق الاولى .٠.

المادة 9: يحدد الرسم المطبق على النشرات المفصلة في المادة 8 والمدرجة في كيس خاص والذي يبلغ وزنها الاقصى 30 كلغ والموجهة الى نفس عنوان المرسل اليه والى نفس الاتجاه بـ 55ر2 دج لكل كلغ الى غاية الوزن الاجمالي للكيس.

المادة 10: تعفى من الرسوم التالية الى غاية الوزن الاقصى الذى قدره 7 كلغ المطبوعات البارزة لقراءة المكفوفين والمسماة. بمكتوبات المكفوفين:

- _ رسم التخليــص
- _ رسم التسجيل
- _ رسم الاشعار بالاستلام
- _ رسم التوزيع السريع
 - _ رسم المطالبـــة
 - ب رسم التسديد
- _ رسم سحب أو تغيير عنوان
 - ـ رسم استئناف الارسال
 - _ رسم التقديم الى الجمرك
- _ رسم عدم التخليص أو نقصانه

القسيم الثاني الرسوم الاضافيسة الفقسرة الاولى عدم التخليص أو نقصانه

المادة 11: في حالة عدم التخليص أو نقصانه تخضيم ارسالات بريد الرسائل مهما كان نوعها والواردة من الخارج لرسيم يتحمله اما المرسل اليه أو المرسسل عندما تكسون المادة 6 : تحدد رسوم المطبوعات التي يصبل وزنها الاقصى | الارسالات غير قابلـــة للتوزيع. ويحسدد الرسم بضـــرب الدرجة الاولى من وزن الرسائل الواردة عن طريق البر المطبقة في البلد الموزع، في كسر يكون بسطه مبلغ التخليص الناقص ومقامه نفس الرسم المطبق في البلد الاصلى ويضاف الى الرسم الناتج رسم يسمى رسم المعالجة ألذى يحدد مبلغه ب 0500 دج .

لا يضاف رسم المعالجة اذا كان الامر يتعلق ب:

_ الارسالات المعاد ارسالها بصفة منتظمة والمخلص عليها في ترحيلها الاول ،

_ الارسالات المعاد ارسالها والموجهة أصلا الى داخل بلد والمخلص عليها وفقا للنظام الداخلي ،

_ الارسالات المعاد ارسالها والمعفاة أصلا من التخليص داخل بلـد •

الفقرة الثانيـة التوزيع السريع _ البريد المتبقى _ قسائم الجواب

اللاة 12: يحدد الرسم الواجب تحصيله على المراسلات التى ستوزع توزيعا سريعا تجاه البلدان الاجنبية التى تقبل هذا النوع من التوزيع بـ 3 دج ويكون هذا الرسم 6 دج للاكياس الخاصة الحاملة لمطبوعات والموجهة لنفس المرسل اليه ولنفس الاتجاه •

المادة 13: تخضع كل ارسالات بريد الرسائل التاليسة للبلدان الاجنبية والموجهة الى البريد المتبقى للرسم المطبق على المراسلات لنفس النوع في النظام الداخل •

المادة 14: يحدد سعر بيع قسائم الجواب بـ 80ر1 دج •

الفقرة الثالثة

التسجيل _ الاشعار بالاستلام _ المطالبة _ تعويض الفقدان

المادة 15: يحدد رسم التسجيل ب:

_ 00ر2 دج عن كل مادة ،

_ 00ر4 دج عن كل كيس للاكياس الخاصة بالمطبوعات.

المادة 16 : يحدد رسم الاشعار بالاستلام المستــوفي من المرسـل بـ 00ر دج ٠

المادة 17: تخضع المطالبات الخاصة بالمواد المسجلة التي من أجلها لم يحصل رسم الاشعار بالاستلام لرسم ثابت قيمته 50را دج • ويمكن استرجاع هذا الرسم في حالة ما اذا تبين ان هناك غلطة مصلحية من طرف الادارة •

اللاة 18: يحدد المبلغ الاقصى لتعويض فقدان ارسال مسجل فى النظام الدولى بـ 60 دج • وهـدا مع مـراعاة الاستثناءات الخاصة بمبدأ المسؤولية التى تنص عنها الاتفاقية البريدية الدولية •

أما فيما يتعلق بالاكياس الخاصة بالمطبوعات المرسلة الى عنوان نفس المرسل اليه والى نفس الاتجاه يحدد التعويض في حالة الفقدان ب 120 دج على الاكثر لكل كيس •

الفقسرة الرابعـة عنسوان عنسوان عنسوان

المادة 19: تخضع طلبات السحب أو تغيير العنوان لارسالات بريد الرسائل لرسم قدره 50,00 دج عن كل طلب، وفي حالة ارسال عن طريق الجو أو البرق يدفع المرسل فضلا عن ذلك الرسم الاضافى أو الرسم البرقى المطابق •

الفقرة الخامسة رسم التقديم للجمرك

اللادة 20: تخضع كل ارسالات بريد الرسائل المسلمة للجموك والتى خلصت من الجموك أو سلمت له لرسم التقديم للجموك يدفع لصالح ادارة البريد والمواصلات .

يحدد مبلغ هذا الرسم به:

_ 00ر3 دج عن كل مادة ،

_ 0006 دج عن كل كيس للاكياس الخاصة بالمطبوعات.

الفصــل الثانى الرسوم المحددة في اطار الاتفاقية على الرسائل المصــرح بقيمتها

اللاة 21: ان تبادل الرسائل المصرح بقيمتها بين الجزائر والبلدان المنضمة أو التى ستنضم الى الاتفاقية الدولية سيتم طبقا للشروط المحددة في هذه الاتفاقية وفي نظامها التنفيذي،

المادة 22: تحصل الرسوم التي ينبغي استيفاؤها بالجزائر من الرسائل المصرح بقيمتها تجاه البلدان الاجنبية طبقاللتعريفات التالية:

القســـم الاول الرسوم الرئيسية والتصريح بالقيمة الفقـــرة الاولى الرســوم الرئيسية

اللام 23: تحدد الرسوم الرئيسية المطبقة على الرسائل المصرح بقيمتها كالتالى:

ت) رسم التخليص : نفس رسوم الرسائل العادية من نفس الوزن والاتجاه •

2) رسم التسجيل: الرسم الثابت للتسجيل مطبق على ارسالات بريد الرسائل أي 2000 دج،

(3) رسم التأمين : يحدد هذا الرسم بـ 50را دج لكـــل(3) دج أو كسر 300 دج للتصريح بالقيم •

الفقرة الثانيـة التصريح بالقيمـة

المادة 24: ان الحد الاقصى للتصريح عن كل ارسال لا يمكن أن يتجاوز 6000 دج •

القســم الثاني الرسـوم الاضافية الفقــرة الاول التوزيع السريع ـ البريد المتبقى

المادة 25: تطبق الرسوم والشروط المحددة بالمادتين 13 و 14 من هذا المرسوم على الرسائل المصرح بقيمتها •

الفقــرة الثانية الاشعار بالاستلام ـ المطالبة

اللاة 26: تطبق الرسوم والشروط المحددة في المادتين 17 و 18 من هذا المرسوم على الرسائل المصرح بقيمتها •

الفقــرة الثالثة طلب سحب أو تغيير العنوان

اللدة 27: تطبق الرسوم والشروط المحددة في المادة 20 من هذا المرسوم على الرسائل المصرح بقيمتها •

الفقــرة الرابعـة رسم التقديم الى الجمرك

المادة 28 : تطبق الرسوم والشروط المحددة في المادة 21 من هذا المرسوم على الرسائل المصرح بقيمتها •

الفصل الثالث

رسوم وشروط القبول المحددة في اطار الاتحادات المحدودة والاتفاقات الثنائية

المادة 29 : تطبق رسوم النظام الداخل في العلاقات مـــع البلدان المبينة بعده ماعدا الرسوم الاضافية الجوية :

- ــ جمهورية أقريقيا الوسطى
 - _ جمهورية تشـــاد
 - ـ الجمهورية التونسيـــة
 - ـ جمهورية الداهومي
 - ـ جمهورية ساحل العاج
 - ـ جمهورية السنغــال ـ جمهورية الطـــوغــو
 - ـ جمهورية الغــابــوت ـ جمهورية الغــابــون
 - ے جمہوریہ اسے بسرر _ جمہوریۃ غینیہا
- _ جمهورية فولتا العليا
- _ جمهورية الكامرون الفدراليــة
 - ـ جمهورية الكونغو الشعبية
 - المملكة المغربية
 - _ جمهورية الملغـــاش
- ــ الجمهورية الاسلامية الموريطانية
 - ـ جُمهورية النيجــر

ان أصناف المواد المقبولة في هذه العلاقات هي اصناف النظام الداخلي ٠

اللاة 30: تطبق رسوم النظام الداخلي في العلاقات مسع البلدان التالية ماعدا الرسوم الاضافية الجوية:

البلدان الاعضاء في اتحاد البريد العربي:

- I _ المملكة الاردنية الهاشمية
- 2 _ دولة الامارات العربية المتحدة
 - 3 _ دولة البحرين
- 4 المملكة العربية السعودية
- 5 ـ جمهورية السودان الديمقراطية
- 6 ـ الجمهورية العربية السوريـة
 - 7 _ جمهورية الصومال
 - 8 _ الجمهورية العراقية
 - 9 ـ سلطنـة عمـان
 - 10 ـ دولة قطــر
 - II _ دولة الكويت
 - 12 _ الجمهورية اللبنانية
 - 13 الجمهورية العربية الليبية
 - 14 _ جمهورية مصر العربية
- 15 _ جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية
 - 16 _ الجمهورية العربية اليمنيــة •

البلدان الاخسرى:

- I _ جمهورية الباكستان
 - 2 _ جمهورية غانا
 - 3 _ جمهورية مالىي ٠
- ان أصناف المواد المقبولة في هذه العلاقات هي أصناف النظام الداخل •

المادة 31 : تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1976 ·

المادة 32: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما أحكام المرسوم رقم 71 ــ 167 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمشار اليه أعهاده ٠

اللامة 33: يكلف وزير البريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 ·

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجهة عسام 1395 الموافسق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يعين السيد عبد الرحمن بن الشيخ الفقون، مديرا للادارة العامة بوزارة البريد والمواصلات .

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ في 14 شعبسان عسام 1395 الموافق 22 غشت سنة 1975 صادر عن والى سعيدة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 28 يونيو سنة 1975 المتضمن تخصيص قطعة أرض تقع في مغسراد لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد بناء مركز للتنمية السرعوية

بموجب قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1395 الموافق 22 غشت سنة 1975 يعدل القرار المؤرخ في 28 يونيو سنة 1975 كما يلى :

« تخصص لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 604 آرات و 52 سنتيارا في مغرار الفوقاني (بلدية مغرار) قصد بناء مركز للتنمية الرعوية » .

(والباقي بدون تغيير) .

قرار مؤرخ فى 3 شوال عسام 1395 الموافسق 8 أكتوبر سئة 1975 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعسة أدض لفائدة وزارة التعليم الابتدائى والثانوى قصد بناء تكميليسسة للتعليم المتوسط فى شلغوم العيد

بموجب قرار مؤرخ فى 3 شوال عام 1395 الموافق 8 أكتوبر سنة 1395 يخصص لفائدة وزارة التعليم الابتدائى والثانوى قطعة أرض مكونة من قسمين مساحتهما على التوالى 2 هكتارا و 18 آرا و 51 سنتيارات قصد بناء تكميلية للتعليم المتوسط فى شلغوم العيد .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه،

اعسلانسات وبسلاغسات

انسدارات لقساولين

ينذر السيد على حسنى، المقاول في الاشغال العمومية - الطريق الرابط عين طاية بالرويبة - متعهد الصفقة رقم 75/74 المصادق عليها من قبل والى الاصنام بتاريخ 22 مارس سنة 1975 والمتعلقة بانجاز أشغال النجارة لـ 620 مسكنا من نوع «اقتصلىدى» بالاصنام، لان يسرع في تسليم الاطارات الخسبية قصد تجنب الاخلال في تقدم الاشغال الخاصة بالجدران الضخمة وذلك في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب لهذا الانذار في الآجال المحددة له فستطبق عليه أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .

ينذر السيد على حسنى، المقاول في الاشغال العمومية – الطريق الرابط عين طاية بالرويبة – متعهد الصفقة رقم 75/91 المصادق عليها من قبل والى الاصنام بتاريخ 28 مايو سنة 1975 والمتعلقة بانجاز أشغال النجارة لـ 630 مسكنا من نوع «اقتصادى عمودى» بالاصنام لان يسرع في تسليم الاطارات الخشبية قصد تجنب الاخلال في تقدم الاشغال الخاصة بالجدران الضخمة وذلك في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب لهذا الانذار في الآجال المحددة له فستطبق عليه أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .

ينذر السيد على حسنى، المقاول في الاشغال العمومية _ الطريق الرابط عين طاية بالرويبة _ متعهد الصفقة رقم 75/92 المصادق عليها من قبل والى الاصنام بتاريخ 28 مايو سنة 1975 والمتعلقة بانجاز أشغال النجارة لـ 120 مسكنا من نوع «اقتصلين عمودى» بالاصنام، لان يسرع فى الاشغال وان يزيد فى عدد المستخدمين والعتاد وان يقوم بالسير الحسن للورشة وذلك فى أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب لهذا الانذار في الآجال المحددة له فستطبق عليه أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .

ينذر السيد على حسنى، المقاول في الاشغال العمومية _ الطريق الرابط عين طاية بالرويبة _ متعهد الصفقة رقم 23 / 71 الجدران الضخمة والطرقات وشبكات التوزيع ورقم 74 _ 1 النجارة والاقفال ورقم 3 _ 75 الكهرباء ورقم 6 _ 75 الدهان والزجاج ، المتعلقة ببناء مدرسة للمعلمين بالاصنام، لان يستأنف الاشغال في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وان ينتهى من الاشغال خلال خمسة عشر يوما التي تلي :

واذا لم يستجب لهذا الانذار في الآجال المحددة له فستطبق عليه أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .

ينذر السيد محمد مختارى المقاول في الاشغال العمومية والساكن يسيدى محمد بن على، متعهد الصفقة رقم 2/E/74 الموقعية بتاريخ 7 يناير سنة 1974 والمصادق عليها من قبل والى مستغانم بتاريخ 17 يونيو سنة 1974 والمؤشر عليها من قبل مراقب المالية بمستغانم بتاريخ 14 يونيو سنية 1974 تحت رقم121/MO المتعلقة ببناء محكمة بوادى رهيو _ الجدران الضخمة _ النجارة الكهرباء _ لان يستأنف الاشغال التي هي موضوع صفقته وأن يعالج كل خلل في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب لهذا الانذار في الآجال المحددة له فستطبق عليه أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .

تنذر مقاولة صحراوى ودحمان الموجودة بعموشة (سطيف) متعهدة الصفقة رقم S.071/072/073 الخاصة بتنفيذ اشغال الترصيص الصحى لـ $E \times 0.00$ مسكنا (عين أزال وعين ولمان ورأس الوادى) المصادق عليها من قبل والى سطيف بتاريخ مسبتمبر سنة 1974، لان تستأنف وان تنتهى من أشغالها فى أجل عشرة (E0) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب لهذا الانذار فى الآجال المحددة لها فستطبق عليها أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادقة عليه بموجب القرار المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1964 .

أشغال الدهان والزجاج بالمخبر الصحى للمدية، لان تنتهى من الاشغال لكى يتم التسليم المؤقت خلال خمسة عشر (15) يـوما ابتداء من تاريخ نشر هــذا الانـذار فى الجـريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب المقاولة لهذا الانذار فانه سيعهد بهذه الاشغال وعلى نفقتها الى مقاولة أخرى حسب اختيار صاحب الاشغال .

ينذر السيدان الطيب بن عباس والبينو كرابيز القياولان في الاشغال العمومية، نهج الامير عبد القادر بخنشلة، متعهدا الصفقة المتعلقة بانجاز اشغال بناء مركز متخصص ببوقدادر، والمؤشر عليها من قبل مراقب المالية بتاريخ 16 غشت سنة 735 والمصادق عليها من قبل والى الاصنام بتاريخ 18 غشت سنة 1975 تحت رقم 94، لان يستأنفا الاشغال الخاصة ببناء هذا المشروع في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

واذا لم يستجيبا لهذا الانذار فستطبق عليهما أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 .

تنذر الشركة ذات المسؤولية المحدودة «هيليوسانيت» 17 نهج غي لو ساك بالحراش ــ الجزائر، متعهدة الصفقة الخاصة بانجاز أشغال الترصيص الصحى لمدرسة التعليم المتوسط «الضيعة» بالاصنام، والمؤشر عليها من قبل مراقب المالية بتاريخ 29 أبريل سنة 1975 تحت رقم 301 والمصادق عليها من قبل والى الاصنام بتاريخ 2 مايو سنة 1975 تحت رقم 64/75، لان تستأنف الاشغال في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب الشركة لهذا الانذار فستطبق عليها أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 .